يكن من اربابها فوقع في تكلفات احدها جعل الاختيار بمعنى
الاختياري والاستوى بمعنى المستوى وثانيها جعل قوله بمعنى
الاختيار مبتداء وقوله لاينافي ذلك خبره وقوله اسواء الطرفين
خبر مبتداء محذوف وثالثها حمل المعنى على الالتزامي لا على المطابقي
قول المحشي الرابع الظاهر ان هذا الايراد على الشارح لانه سلب
كون الاختيار الحادث مرجحا والانتهاء الى اختيار قديم مرجح
ينافي كونه اختياريا لانه حينئذ يمتنع من الترك فيكون اضطراريا
فتامل فيه قول المحشي بان المعلوم لايقال اذا كان كذلك فلا يتم
ردنا على الخبرية لانا نقول قد ذكرنا فيما مضى ما يتم به لانهم يذكرون
القدرة والاختيار ويقابل ان يقول ان للقدرة والارادة للعبد
مدخلا بدون تاثيرهما في بعض افعاله وهو ضروري ومراد
المعترض وبهذا القدر من المدخل يتمكن من الفعل والترك اللهم
الا ان يقال ان هذا الجواب انما كان لدفع الاعتراض الوارد من طرف
المعتزلة وهم يقولون ببداهة تاثير قدرة العبد وارادته
في بعض افعاله ولا يسعهم ان يقال ان المراد انما ذلك فلا يرد علينا
الاعتراض ولا يبقى نزاع بيننا لان مرادنا ان يكون افعال العبد
اضطراريا ليس الاسلب الثاني فيها عن قدرته وارادته
فلا توصف بالحسن والقبح العقليين لان ذلك المدخل لا يفيد بها
بالاتفاق فتامل قول المحشي وعلى الثاني بان تعلق ارادته
قديم فيه نظر من وجوه الاول ان عدم جريان الدليل في فعل
الله بعد هذا الجواب ان كان سبب عدم صدق المقدمة القائلة
بانه ان كان لازما مع المرجح فاضطراري فالامر ليس كذلك
لان المرجح الموجب اذا كان قديما لا يكون الفعل اضطراريا
اذ لا يتمكن من تركه على ذلك التقدير والعدل بانه ما يجب الاختيار
يكون اختياريا لا يفيد التمكن من الترك اذا كان قديما لازما

للمختار

للمختار بهذا الاختيار وان كان بسبب عدم صدق المقدمة
القائلة بانه ان لم يكن لازما مع المرجح احتاج الى مرجح اخر ولزم
التسلسل فالامر ايضا ليس كذلك لان كون المرجح الموجب
قديما لا ينافي احتياجه الى مرجح اخر في وجود الفعل ولزوم التسلسل
نعم ينافي احتياجه الى مرجح في وجوده الثاني ان تعلق ارادته
اذا كان قديما يلزم تعدد القدماء الغير المتناهية فان اريد
قدم الارادة المتعلقة فاقول ان اريد قدم نفس الارادة
فيكون قيد المتعلقة لغوا وان اريد قدم الارادة المتعلقة
من حيث انها متعلقة فيرجع الى قدم التعلق فيلزم ذلك
المحذور ايضا وان اريد بالقديم ههنا معنا لازلي العام
منه مطلقا بناء على انه لا يحتاج الى مرجح ايضا لان علة
الاحتياج الى المرجح عندنا الحدوث دون الامكان فنقول
يجوز ان يكون تعلق ارادة العبد مرجحا ولا يلزم منه
التسلسل لانه امر اعتباري غير موجود في الخارج فعلة
الاحتياج الى المرجح غير ثابتة فيه ان قيل ان القديم هو
التعلق الواحد الكلي الصادق على افراد حادثة غير متناهية
فنقول فيه نظر لان حدوث جميع افراد الشيء يستلزم حدوث
ذلك الشيء لانه لا يوجد بدونها اللهم الا ان يقال ان
تعلق ارادة العبد وان كان اعتباريا لكن الارادة
حادثة فيلزم من كون تعلقها مرجحا التسلسل في تلك
الارادة الواقعة في الخارج بخلاف تعلق ارادته
تعالى او يقال ان ذلك ليس بمحذور لان المحذور تعدد
ذوات القدماء الثالث ان الارادة قديمة فاذا كان
تعلقها قديما يلزم قدم المراد الحادث وجوابه ان الارادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)